(٧٨) كتاب الوصايا

روي عن سعد قال قلت يارسول الله قد بلغني الجهد ماترى ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي ومالي ؟قال « لا » قلت فالشطر؟ قال «لا» قلت فالثلث؟ قال«الثلث والثلث كثير ، انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»

ويستحب لمن ترك خيرا الوصية بخمس ماله ، وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته ، ومن الصبي العاقل والمحجور عليه لسفه ،ولكل من تصح الهبة له وللحمل اذا علم انه كان موجودا حين الوصية له، وتصح بكل ما فيه نفع مباح ككتاب الصيد والغنم وبما فيه نفع من النجاسات ، وبالمعدوم كالذي تحمل أمته او شجرته ، وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء ، وبما لايملكه كمائة درهم لايملكها ، وبغير معين كعبد من عبيده ، وتعطيه الورثة منهم ماشاؤا ،وبالمجهول كحظ من ماله او جزء وتعطيه الورثة ما شاؤا ،وان وصى له بمثل نصيب احد ورثته فله مثل أقلهم نصيبا يزاد على الفريضة ، فلو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب أحدهم فله الربع ، فان كان معهم ذو فرض كأم صححت مسألة الورثة بدون الوصية من ثمانية عشر ، وزدت عليها بمثل نصيب ابن فصارت من

ثلاثة وعشرين . ولو وصى بمثل نصيب احدهم ولآخر سدس باقي المال جعلت صاحب سدس الباقي كذي فرض له السدس وصححتها مثل التي قبلها ، فان كانت وصية الثاني بسدس باقي الثلث صححتها أيضا كما قلنا سواء ، ثم زدت عليها فتصير تسعة وستين تعطي صاحب السدس سهما واحدا والباقي بين البنين والوصي الآخر اربعا ، وان زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم ، فان كانوا اربعة اعطيته مما صحت منه المسألة سهمين ، وان كانوا خمسة فله ثلاثة ، وان كانت الوصية بثلث باقي اربع والبنون أربعة فله سهم واحد ، وان زاد البنون على اربعة زدته بكل واحد منهما ، وان وصى بضعف نصيب وارث اوضعفيه فله مثلا نصيبه وثلاثة أضعافه ثلاثة أمثاله ، وان وصى بجزء مشاع كثلث أو ربع أخذته من مخرجه وقسمت الباقي على الورثة ، وان وصى بجزأين كثلث وربع اخذتهما من مخرجهما ، وهما اثنا عشر وقسمت الباقي على الورثة ، فان زادوا جعلت سهام الوصية ثلث المال وللورثة ضعف ذلك ، وان وصى بعين من ماله فلم يخرج من الثلث فللموصى له قدر الثلث الا ان يجيز الورثة وان زادت الوصايا على المال كرجل وصى بثلث ماله لرجل ولآخر بجميعه ضممت الثلث الى المال فصار أربعة أثلاث وقسمت التركة

بينهما على اربعة ان أجيزت لهما ، والثلث على اربعة إن ردّ عليهما ، ولو وصى بعين لرجل ثم وصى به لآخر ، أو أوصى الى رجل ثم أوصى الى آخر فهو بينهما ، وان قال ما أوصيت للاول فهو للثاني

فصل

إذا بطلت الوصية او بعضها رجع الى الورثة فلو وصى أن يشترى عبد زيد بمائة فيعتق فمات أو لم يبعه سيده فالمائة للورثة ، وان وصى بمائة تنفق على فرس حبيس فمات الفرس فهي للورثة ، ولو وصى أن يحج عنه زيد بألف فلم يحج فهي للورثة ، وان قال الموصى له اعطوني الزائد على نفقة الحج لم يعط شيئا ، ولو مات الموصى له قبل موت الموصي أو رد الوصية ردت الى الورثة ، ولو وصى لحي وميت فللحي نصف الوصية ، ولو وصى لأجنبي بثلث ماله فللاجنبي السدس ويوقف سدس الوارث على الاجازة

(٧٩) باب الموصى اليه

تجوز الوصية الى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والاناث بما يجوز للموصي فعله من قضاء ديونه ، وتفرقة وصيته ، والنظر في أمر أطفاله . ومتى أوصي اليه بولاية اطفاله أو مجانينه ثبتت ولايته عليهم ، ونفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ من البيع والشراء ، وقبول ما يوهب لهم ، والانفاق عليهم وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعروف ، والتجارة لهم ،

ودفع أموالهم مضاربة بجزء من الربح ، وان اتجر لهم فليس له من الربح شيء ، وله أن يأكل من مالهم عند الحاجة بقدر عمله ولا غرم عليه ، ولا يأكل إذا كان غنيا لقول الله تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) وليس له أن يوصي بما اوصي اليه به ، ولا أن يبيع ويشتري من مالهم لنفسه ، ويجوز ذلك للاب ، فلا يلي مال الصبي والمجنون إلا الاب أو وصيه أو الحاكم

فصل

ولوليهم أن يأذن للمميز من الصبيان بالتصرف ليختبر رشده ، والرشد هنا الصلاح في المال ، فمن آنس رشده دفع اليه ماله إذا بلغ وأشهد عليه ذكرا كان أو أنثى ، فان عاود السفه عيد عليه الحجر ، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم ، ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه ، ولا يقبل اقراره في المال ، ويقبل في الحدود والقصاص والطلاق ، فان طلق أو أعتق نفذ طلاقه دون إعتاقه

فصل

واذا أذن السيد لعبده في التجارة صح بيعه وشراؤه واقراره ، ولا ينفذ تصرفه إلا في قدر ما أذن له فيه ، وان رآه سيده أو وليه يتصرف فلم ينهه لم يصر بهذا مأذونا له

(٨٠) كتاب الفرائض

وهي قسمة الميراث ، والوارث ثلاثة أقسام: ذو فرض، وعصبة ، وذو رحم . فذو الفرض عشرة : الزوجان ، والابوان ، والجد ، والجدة ، والبنات ، وبنات الابن ، والاخوات ، والاخوة من الام. فللزوج النصف إذا لم يكن للميتة ولد ، فان كان لها ولد فله الربع، ولها الربع واحدة كانت أو أربعا إذا لم يكن له ولد ، فان كان له ولد فلها الثمن

(فصل) وللاب ثلاثة أحوال : حال له السدس وهي مع ذكور الولد ، وحال يكون عصبة وهي مع عدم الولد ، وحال له الامران مع اناث الولد

فصل

والجد كالاب في أحواله ، وله حال رابع وهي مع الاخوة والاخوات للابوين أو للاب فله الاحظ من مقاسمتهم كأخ أو ثلث جميع المال ، فان كان معهم ذو فرض أخذ فرضه ثم كان للجد الاحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال، وولد الاب كولد الابوين في هذا اذا انفردوا، فان اجتمعوا عادّوا ولد الابوين الجد بولد الاب ثم أخذوا ما حصل لهم الا أن يكون ولد الابوين

اختار واحدة فتأخذ النصف وما فضل فلولد الاب ، فان لم يفضل عن الفرض الا السدس اخذه الجد وسقط الاخوة الا في الاكدرية وهي زوج وأم وأخت وجد ، فان للزوج النصف ، وللام الثلث ، وللجد السدس ، وللاخت النصف ، ثم يقسم سدس الجد ونصف الاخت بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين ، ولا يعول من مسائل الجد سواها ، ولا يفرض لاخت مع جد في غيرها ولو لم يكن فيها زوج فان للام الثلث والباقي بين الاخت والجد على ثلاثة وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها ، ولو كان معهم أخ واخت لأب صحت من اربعة وخمسين وتسمي مختصرة زيد فان كان معهم اخ آخر من أب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد ، ولا خلاف في اسقاط الاخوة من الام وبني الاخوة

فصل

وللام اربعة احوال : حال لها السدس وهي مع الولد والاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات ، وحال لها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين وهي مع الاب واحد الزوجين ، وحال لها ثلث المال وهي فيما عدا ذلك ، وحال رابع وهي اذا كان ولدها منفيا باللعان او كان ولد زنا فتكون عصبة له ، فان لم تكن فعصبتها عصبة

فصل

وللجدة اذا لم تكن أم السدس واحدة كانت او اكثر اذا تحاذين ، فان كان بعضهن اقرب من بعض فهو لقرباهن ، وترث الجدة وابنها حي ، ولا يرث أكثر من ثلاث جدات : أم الأم ، وأم الاب ، وأم الجد ، ومن كان من أمهاتهن وان علون ، ولا ترث جدة تدلي بأب بين امين ولا بأب أعلى من الجد ، فان خلف جدتي أمه وجدتي ابيه سقطت أم أبي أمه والميراث للثلاث الباقيات

فصل

وللبنت النصف وللبنتين فصاعد الثلثان ، وبنات الابن بمنزلتهن اذا عدمن ، فان اجتمعن سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي ، وان كانت بنت واحدة وبنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت او اكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي

فصل

والاخوات من الابوين كالبنات في فرضهن ، والاخوات من الاب معهن كبنات الابن مع البنات سواء ، ولا يعصبهن الا اخوهن

والاخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة لقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت: اقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللاخت

فصل

(فصل) والاخوة والاخوات من الأم سواء ذكرهم وانثاهم، لواحدهم السدس وللاثنين السدسان، فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث

(٨١) باب الحجب

يسقط ولد الابوين بثلاثة: بالابن وابنه والاب. ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة، وبالاخ من الابوين، ويسقط ولد الام بأربعة: بالولد ذكراً اوانثى وولد الابن والاب والجد

(٨٢) باب العصبات

وهم كل ذكر يدلي بنفسه او بذكر آخر الا الزوج والمعتقة وعصباتها، وأحقهم بالميراث أقربهم، وأقربهم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الاب ثم ابوه وإن علا مالم يكن أخوة، ثم بنو الاب ثم بنوهم

وإن نزلوا ، ثم بنو الجد ثم بنوهم ، وعلى هذا لا يرث بنو أب اعلى مع بني اب أدنى منه وان نزلوا ، وأولاد كل بني أب أقربهم اليه ، فان استوت درجاتهم فأولاهم من كان لابوين ، وأربعة منهم يعصبون أخواتهم ويقتسمون ما ورثوا (للذكر مثل حظ الانثيين) وهم الابن وابنه ، والاخ من الابوين او من الاب ، وما عداهم ينفرد الذكر بالميراث كبني الاخوة والاعمام وبنيهم ، واذا انفرد العصبة ورث المال كله ، فان كان معه ذو فرض بدأ به وكان الباقي للعصبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» فان كان زوج وأم واخوة لأم واخوة لابوين فللزوج النصف ، وللام السدس وللاخوة للام الثلث ، ويسقط الاخوة للابوين وتسمى المشتركة والحمارية ، ولو كان مكانهم اخوات لكان لهن الثلثان وتعول الى عشرة وتسمى ام الفروخ ، واذا كان الولد خنثى اعتبر ببوله ، فان بال من ذكره فهو رجل ، وإن بال من فرجه فهو امرأة ، وان بال بينهما واستويا فهو مشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ، وكذلك الحكم في ديته وجرحه وغيرهما ، ولا ينكح بحال

(٨٣) باب ذوي الارحام

وهم كل قرابة ليس بعصبة ولا ذي فرض ولا ميراث لهم مع عصبة ولا ذي فرض الا مع أحد الزوجين فان لهم مافضل عنه من غير حجب ولا معاولة ويرثون بالتنزيل فيجعل كل انسان منهم بمنزلة من أدلى به ، فولد البنات وولد بنات الابن والاخوات بمنزلة أمهاتهم ، وبنات الاخوة والاعمام وبنو الاخوة من الام كآبائهم ، والعمات والعم لأب كالأب ، والاخوال والخالات وبنو الأم كالأم فان كان معهم اثنان فصاعداً من جهة واحدة فأسبقهم الى الوارث أحقهم ، فان استووا قسمت المال بين من أدلوا به وجعلت مال كل واحد منهما لمن أدلى به ، وساويت بين الذكور والاناث اذا استوت جهاتهم منه ، فلو خلف ابن بنت وبنت بنت اخرى قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلت لاولادهن للابن الثلث وللبنت الثلث وللابن والبنت الاخرى الثلث الباقي بينهما نصفين ، وإن خلف ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات على خمسة ، وتصح من خمسة عشر . وإن اختلفت جهات ذوي الارحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسمت على ما ذكرنا . والجهات ثلاث : البنوة والامومة والابوة

(٨٤) باب أصول المسائل

وهي سبعة : فالنصف من اثنين ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والربع وحده أو مع النصف من أربعة ، والثمن وحده او مع النصف من ثمانية ، فهذه الاربعة لا عول فيها ، وإذا كان مع النصف ثلث او ثلثان اوسدس فهي من ستة وتعول الى عشرة ، وإن كان مع الربع احدى هذه الثلاثة فهي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر ، وإن كان مع الثمن سدس او ثلثان فهي من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين

(٨٥) باب الرد

وإن لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة فالباقي يرد عليهم على قدر فروضهم إلا الزوجين ، فان اختلفت فروضهم اخذت سهامهم من اصل ستة ثم جعلت عدد سهامهم أصل مسألتهم ، فان انكسر على بعضهم ضربته في عدد سهامهم ، وإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته سهمه من اصل مسئلته وقسمت الباقي على مسئلة اهل الرد ، فان انقسم وإلا ضربت مسئلة الرد في مسئلة الزوج ثم تصحح بعد ذلك على ماسنذكره ، وليس في مسئلة يرث فيها عصبة عول ولا رد

(٨٦) باب تصحيح المسائل

إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم أو وفقه إن وافق سهامهم في أصل مسئلتهم او عولها إن عالت او نقصها إن نقصت ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما كان لجميعهم اووفقه ، وان انكسر على فريقين فأكثر وكانت مماثلة أجزأك احدهما ، وإن كانت متناسبة أجزأك اكثرها ، فان تباينت ضربت بعضها في بعض ، وان توافقت ضربت وفق أحدهما في الآخر ثم وفقت بين ما بلغ وبين الثالث وضربته او وفقه في الثالث ثم ضربته في المسئلة ، ثم كل من له شيء من المسئلة مضروب في العدد الذي ضربته في المسئلة

(٨٧) باب المناسخات

إذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته وكان ورثته يرثونه على حسب ميراثهم من الاول قسمت التركة على ورثة الثاني وأجزأك ، وإن اختلف ميراثهم صححت مسئلة الثاني وقسمت عليها سهامه من الاولى ، فان انقسم صحت المسئلتان مما صحت منه الاولى وإن لم ينقسم ضربت الثانية او وفقها في الاولى ، ثم كل من له شيء من الاولى مضروبا في الثانية أو وفقها ومن له شيء في الثانية مضروب

في سهام الميت الثاني أو وقفها ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك أيضا

(٨٨) باب موانع الميراث

وهي ثلاثة (أحدها) اختلاف الدين فلا يرث أهل ملة اهل ملة اخري لقول رسول الله ﷺ « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » ولقوله ﷺ « لا يتوارث اهل ملتين شتى » والمرتد لا يرث أحداً وإن مات فماله في ء

(الثاني) الرق فلا يرث العبد احداً ولا له مال يورث، ومن كان بعضه حراً ورث وورِث ، وحجب بقدر ما فيه من الحرية

(الثالث) القتل فلا يرث القاتل المقتول بغير حق وإن قتله بحق كالقتل قصاصاً او حداً أو قتل العادل الباغي عليه فلا يمنع ميراثه

(٨٩) باب مسائل شتى

إذا مات عن حمل يرثه وقفت ميراث اثنين ذكرين إن كان ميراثهما اكثر والا ميراث اثنين وتعطي كل واحد اليقين وتقف الباقي حتى يتبين، وان كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره أعطيت كل وارث اليقين ، ووقفت الباقي حتى يعلم حاله الا ان يفقد في مهلكة او من بين اهله فينتظر أربع سنين ثم يقسم

وإن طلق المريض في مرض الموت المخوف امرأته طلاقا يتهم فيه لقصد حرمانها عن الميراث لم يسقط ميراثها مادامت في عدته ، وان كان الطلاق رجعيا توارثا في العدة سواء كان في الصحة او في المرض ، وان أقر الورثة كلهم بمشترك لهم في الميراث فصدقهم ، او كان صغيراً مجهول النسب ثبت نسبه وإرثه ، وإن أقر به بعضهم لم يثبت نسبه ، وله فضل ما في يد المقر عن ميراثه

(٩٠) باب الولاء

الولاء لمن أعتق وان اختلف بينهما لقول رسول الله ﷺ «انما الولاء لمن أعتق» وان عتق عليه برحم أو كتابة او تدبير او ستيلاء فله عليه الولاء وعلى أولاده من حرة معتقة او من أمته وعلى عتيقه ومعتق اولاده وأولادهم ومعتقيهم ابداً ماتناسلوا ، ويرثهم اذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم ثم عصباته من بعده

ومن قال اعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل فعلى الآمر ثمنه وله ولاؤه . وان لم يقل عني فالثمن عليه والولاء للمعتق . ومن أعتق عبده عن حي بلا امره اوعن ميت فالولاء للمعتق ، وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه بأمره

واذا كان أحد الزوجين الحرين حرّ الاصل فلا ولاء على على ولدهما ، وان كان أحدهما رقيقا تبع الولد الام في حريتها ورقها فان كانت الام رقيقة فولدها رقيق لسيدها ، فان اعتقهم فولاؤهم له لا ينجر عنه بحال ، وان كان الاب رقيقا والام معتقة فأولادها احرار وعليهم الولاء لموالي أمهم ، فان عتق العبد جره معتقه وولاؤه له ولأولاده ، وان اشترى أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء اخوته ، ويبقى ولاؤه لموالي أمه لانه لا يجر ولاء نفسه ، فان اشترى أبوهم عبدا فأعتقه ثم مات الاب فميراثه بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين ، وإذا مات عتيقه بعده فميراثه للذكور دون الاناث ، ولو اشترى الذكور والاناث أباهم فعتق عليهم ثم اشترى أبوهم عبداً فأعتقه ثم مات الاب ثم مات عتيقه فميراثهما على ما ذكرنا في التي قبلها ، وان مات الذكور قبل موت العتيق ورث الاناث من ماله بقدر ما أعتقن من أبيهن ثم يقسم الباقي بينهن وبين معتق الام ، فان اشترين نصف الاب وكانوا ذكرين واثنين فلهن خمسة اسداس من الميراث ولمعتق الام السدس لان لهن نصف الولاء والباقي بينهن وبين معتق الام أثلاثا ، فان اشترى ابن المعتقة فأعتقه ثم اشترى العبد أبا معتقه فأعتقه جرّ ولاء معتقه وصار كل واحد منهما مولى للآخر ، ولو أعتق

الحربي عبداً فسباه العبد أخرجه الى دار الاسلام ثم أعتقه صار كل واحد منهما مولى الآخر

(٩١) باب الميراث بالولاء

الولاء لا يورث، وانما يرث به أقرب عصبات المعتق، ولا يرث النساء من الولاء الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، وكذلك كل ذي فرض الا الاب والجد لهما السدس مع الابن وابنه والولاء للكبر، فلو مات المعتق وخلف ابنين وعتيقه فمات أحد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فماله لابن المعتق، وان مات الابنان بعده وقبل الولي مولاه وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة فولاؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشره، واذا أعتقت المرأة عبدا ثم ماتت فولاؤه لابنها وعقله لعصبتها

(٩٢) باب العتق

وهو تحرير العبد، ويحصل بالقول والفعل. فأما القول فصريحه لفظ العتق والتحرير وما تصرف منهما، فمتى أتى بذلك حصل العتق وان لم ينوه، وما عدا هذا من الالفاظ المحتملة للعتق كناية لا يعتق بها إلا اذا كان نوى. وأما الفعل فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه،

ومن أعتق جزءا من عبد مشاعا أو معينا عتق كله ، وان أعتق ذلك من عبد مشترك وهو موسر بقيمة نصيب شريكه عتق كله وله ولاؤه وقوم عليه نصيب شريكه ، وان كان معسراً لم يعتق الا حصته لقول رسول الله ﷺ « من أعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق » وان ملك جزءا من ذي رحمه عتق عليه باقيه ان كان موسرا إلا أن يملكه بالميراث فلا يعتق عليه إلا ما ملك

فصل

واذا قال لعبده أنت حر في وقت سماه او علق عتقه على شرط يعتق اذا جاء ذلك الوقت أو وجد الشرط ولم يعتق قبله ، ولا يملك ابطاله بالقول ، ولا بيعه وهبته والتصرف فيه ، ومتى عاد اليه عاد الشرط ، وان كانت الام حاملا حين التعليق ووجود الشرط عتق حملها ، وان حملت ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها

(٩٣) باب التدبير

واذا قال لعبده انت حر بعد موتي او قد دبرتك او انت مدبر صار مدبرا يعتق بموت سيده ان حمله الثلث ، ولا يعتق ما زاد إلا

باجازة الورثة ، ولسيده بيعه وهبته ووطء الجارية ، ومتى ملكه بعد عاد تدبيره ، وما ولدت المدبرة والمكاتبة وام الولد من غير سيدها فله حكمها ، ويجوز تدبير المكاتب وكتابة المدبر ، فان ادى عتق ، وان مات سيده قبل ادائه عتق ان حمل الثلث ما بقي عليه من كتابته والا عتق منه بقدر الثلث وسقط من المكاتب بقدر ما عتق وهو على الكتابة بما بقي ، وان استولد مدبرة بطل تدبيرها ، وان اسلم مدبر الكافر او امّ ولده حيل بينه وبينهما وينفق عليهما من كسبهما ، وان لم يكن لهما كسب اجبر على نفقتهما ، فان اسلم ردا اليه ، وان مات عتقا ، وان دبر شركا له في عبد وهو موسر لم يعتق عليه سوى ما اعتقه ، وان اعتقه في مرض موته وثلثه يحتمل باقيه عتق جميعه

(٩٤) باب المكاتب

والمكاتبة شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته ، اذا ابتغاها العبد المكتسب الصدوق من سيده استحب له إجابته اليها ، لقول الله تعالى (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) الآية ويجعل المال عليه أنجما فمتى اداها عتق ، ويعطى مما كوتب عليه الربع لقول الله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال علي رضي الله عنه هو الربع . والمكاتب عبد ما بقي

عليه درهم إلا أن يملك البيع والشراء والسفر وكل ما فيه مصلحة ماله ، وليس له التبرع ولا التزوج ولا الاستبراء إلا باذن سيده ، وليس لسيده استخدامه ولا أخذ شيء من ماله ، ومتى أخذ منه شيئا أو جنى عليه أو على ماله فعليه غرامته ، ويجري الربا بينهما كالاجانب إلا أنه لا بأس أن يعجل كسيده ويضع عنه بعض كتابته ، وليس له وطء مكاتبته ولا بنتها ولا جاريتها ، فان فعل فعليه مهر مثلها ، وان ولدت منه صارت أم ولد ، فان أدت عتقت ، وإن مات سيدها قبل أدائها عتقت وما في يدها لها إلا أن تكون قد عجزت ، ويجوز بيع المكاتب لأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وهي مكاتبة بأمر رسول الله ﷺ ، ويكون في يد مشتريه مبقى على ما بقي من كتابته ، فان أدى عتق وأولاده لمشتريه ، وإن عجز فهو عبد ، وان اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الاول وبطل شراء الثاني ، فان جهل الاول منهما بطل البيعان ، وان مات المكاتب بطلت الكتابة ، وان مات السيد قبله فهو على كتابته يؤدي الى الورثة وولاؤه لمكاتبه ، والكتابة عقد لازم ليس لاحدهما فسخها ، وان هل نجم فلم يؤده فلسيده تعجيزه ، وإذا جنى المكاتب بدىء بجنايته ، وان اختلف هو وسيده في الكتابة أو عوضها أو التدبير أو الاستيلاد فالقول قول السيد مع يمينه

(٩٥) باب أحكام أمهات الاولاد

إذا حملت الامة من سيدها فوضعت ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان صارت له بذلك أم ولد تعتق بموته وان لم يملك غيرها، وما دام حيا فهي أمته ، أحكامها أحكام الاماء في حل وطئها وملك منافعها وكسبها وسائر الاحكام ، إلا أنه لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا سائر ما ينقل الملك فيها أو يراد له ، وتجوز الوصية لها واليها ، فان قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص ، وان قتلته خطأ فعليها قيمة نفسها وتعتق في الحالين، وإن وطىء أمة غيره بنكاح ثم ملكها حاملا عتق الجنين وله بيعها

(٩٦) كتاب النكاح

النكاح من سنن المرسلين ، وهو أفضل من التخلي منه لتفل العبادة لان النبي ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتل وقال « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر ، وأحفظ للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء » ومن أراد خطبة امرأة فله النظر منها الى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه الا ان لا يسكن اليه، ولا يجوز التصريح